

الادنى وتشفيهم عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (١) ؛

٢ - وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، الواردة في تقريرها الرابع الى الجمعية العامة في دورتها العشرين (٢) .

الجلسة العامة ١٣٩٣
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

دال

التبرعات التي يديرها
مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل حسابات التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (٣) ؛

٢ - وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، الواردة في تقريرها الخامس الى الجمعية العامة في دورتها العشرين (٤) .

الجلسة العامة ١٣٩٣
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٤٩ (الدورة ٢٠)

انشاء لجنة الخبراء الخاصة
المعنية ببحث مالية الامم المتحدة
والوكالات المتخصصة

ان الجمعية العامة ،

-
- (١) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، الملحق رقم ٦ باء (A/6006/Add.2) .
 - (٢) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٧٤ من جدول الاعمال الوثيقة A/5943 .
 - (٣) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، الملحق رقم ٦ جيم (A/6006/Add.3) .
 - (٤) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٧٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5944 .

ان تـرى من الواجب، بسبب المصاعب المالية التي تواجهها الامم المتحدة والتدابير الكثيرة المتنوعة المتخذة لتذليلها، تزويد الدول الاعضاء بالمعلومات اللازمة الكفيلة باعطاء صورة واضحة دقيقة عن الحالة المالية للمنظمة، والمشملة خاصة على بيان مفصل لالتزاماتها،

وان تـرى انه، بصرف النظر عن المشاكل الناشئة عن بعض عمليات صيانة السلم والمؤثرة في مالية الامم المتحدة، فان ضخامة المبالغ الموضوعة من الآن فصاعدا تحت تصرف المنظمة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، اما بموجب ميزانياتها العادية او في صورة صناديق ممولة من التبرعات، تقتضي اجراء بحث مفصل لاجراءات اعداد الميزانيات واقرارها، واعادة النظر في اجراءات مراقبة تنفيذها،

وان تـرى ان من اختصاص الجمعية العامة، دون المساس باستقلال الوكالات المتخصصة الذاتي، وبموجب الفقرة ٣ من المادة ١٧ من ميثاق الامم المتحدة وبموجب الاتفاقات المعقودة بين الامم المتحدة من ناحية والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية من الناحية الاخرى، اجراء بحث شامل لميزانيات الامم المتحدة والوكالات يتناول خاصة مايلي :

(أ) وسائل مقارنة الميزانيات المختلفة وتوحيد قواعدها عند الامكان لاتاحة ترشييد النشاطات الملحوظة فيها،

(ب) وسائل ضمان افعـل واوفر مباشرة لنشاطات الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها بموجب المادتين ٥٧ و ٦٣ من الميثاق، مع ايلاء المراعاة القصوى لحاجات الانماء وللنفقات التي تقع على عاتق الدول الاعضاء نتيجة لهذه النشاطات،

١ - تقرر انشاء لجنة تدعى لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وتؤلف من اربع عشرة دولة من الدول الاعضاء ؛

٢ - وتلتزم من رئيس الجمعية العامة ان يقوم، اثر اتخاذ هذا القرار، بتعيين الدول الاعضاء التي ستتألف منها اللجنة الخاصة، مع مراعاة اختيارها على اساس التوزيع الجغرافي العادل ؛

٣ - وتلتزم من اعضاء اللجنة الخاصة القيام، في اقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز نهاية هذه الدورة، بتعيين اكفأ الخبراء، في رأيهم، للاضطلاع بالمهام المبينة في الفقرتين ٥ و ٦ ادناه ؛

٤ - وتلتزم من الامين العام القيام بمايلي :

(أ) وضع بيان تحليلي لمالية الامم المتحدة، يبين النفقات المصروفة حسب نوع النشاط، بما فيها النفقات المعقودة لعمليات صيانة السلم المختلفة منذ بدايتها، والموارد المستخدمة لمواجهةها، وكذلك، عند الاقتضاء، الديون المترتبة على الامم المتحدة ؛

(ب) اعداد بيان كامل عن الحالة المالية للمنظمة في ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، يستند فيه الى العمل المشار اليه في البند (أ) اعلاه ؛

(ج) تقديم الوثيقة المعنية الى اعضاء اللجنة الخاصة فور تمام تعيين الخبراء ، وارسالها في الوقت ذاته الى سائر الدول الاعضاء ؛

٥ - وتدعو اللجنة الخاصة الى بحث الوثيقة المقدمة اليها من الامين العام ، والى القيام ، بعد طلبها عند اللزوم لأية معلومات اضافية ترى فائدتها ، بارسال ملاحظات ، بواسطة الامين العام ، الى الدول الاعضاء في اقرب وقت ممكن في موعد اقضاه ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٦ ؛

٦ - وتدعو كذلك اللجنة الخاصة الى القيام بما يلي :

(أ) الاضطلاع ، بمساعدة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية وبالاتصال مع الامين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ببحث مجموع المشاكل المتعلقة بالميزانية والتي تواجهها الامم المتحدة والوكالات المتصلة بها ، ولا سيما اجراءاتها المتعلقة بالادارة والميزانية ، ووسائل مقارنة ميزانياتها وتوحيد قواعدها عند الامكان ، والناحية المالية لتوسيعها ، وذلك لتلافي النفقات التي لا لزوم لها ، ولا سيما النفقات الناشئة عن الازدواج ؛

(ب) موافاة الجمعية العامة في دورتها العادية والعشرين ، ومع عدم الاخلال باختصاصات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، بالتوصيات التي تستنسبها ليصير من ناحية تحسين الانتفاع بالاموال المتوفرة بواسطة الترشيح والتنسيق الاوفى لنشاطات المنظمات ، وليصير ، من ناحية اخرى ، تأمين المراعاة اللازمة ، في كل توسيع لهذه النشاطات ، للحاجات التي تستهدف تلبيتها وللنفقات التي سيتعين على الدول الاعضاء ان تتحملها نتيجة لذلك ؛

٧ - وتدعو الامين العام للامم المتحدة والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى تزويد اللجنة الخاصة بكل مساعدة لازمة في ادائها المهمتها .

الجلسة العامة ١٣٩٣

١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

*

* *

قام رئيس الجمعية العامة ، عملاً بالفقرة ٢ من القرار الوارد اعلاه ، بتعيين اعضاء لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة (١) .

(١) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٤٠٨ ، النبذة ١٨١ .

وتتألف اللجنة الخاصة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والارجنتين ، وايطاليا ، والبرازيل ، والجمهورية العربية المتحدة ، والسنغال ، وفرنسا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان .

القرار ٢٠٥٠ (الدورة ٢٠)

بحث جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها
من ملاك الخدمة المدنية الدولية

ألف

تعديلات في النظام الاساسي
لموظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (١) وكذلك في التقريرين المختصين الصادرين عن المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية (٢) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٣) ،

تقرر مايلي :

١ - يسرى اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ بالنسبة الى موظفي الفئة الفنية وما فوقها ، ومن التاريخ الذي يحدده الامين العام بالنسبة الى الموظفين الآخرين ، التعديل التالي للفقرتين ٣ (أ) و ٣ (ب) من المادة ٣ من النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة :

" المادة ٣ (٣)

" (أ) تخضع مرتبات الموظفين ومكافآتهم المحسوبة على اساس المرتبات ، دون تسويات مقر العمل ، لاقتطاع الزامي يسرى عليها بالمعدلات والشروط المبينة ادناه ، على ان يكون للامين العام شيئا ارتأى ذلك ان يعفي من هذا الاقتطاع المرتبات والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون المعنيون على اساس الفئات المحلية .

(١) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٧٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5918.

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة A/5918/Add.1 .

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6056.